رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}924{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اشترى ثوبا لا ينقصه ونشره نشره. لا وان اشترى ثوبا لا ينقصه نشره فنشره ما معنى نشره يعني فل وبسطه؟ بعض الثياب كانوا فيما مضى يضعونها طبقات - 00:00:00

سعيدة نشرت تعثرت الثياب من انواع الحرير ولذلك قالوا اذا كان النشر يظره فلا. اما اذا كان لا يظرك الثياب العادية فله ذلك قال فله رده بالعيب وان كان ذلك ينقصه فهو كجوز الهند - 00:00:21

وان صبغت ثوبه ثم وجده معيبا فله العرش لا غير. يعني كانوا في مضى يصبغون الثياب لا تظنون كوقتنا الحاضر الان الى وقت يعني ليس ببعيد يصبغون الثياب هنا في المدينة ناس متخصصون يضع قدر ويضع فيه ويطرح فيه الثياب ويلونها - 00:00:38

اذا الثوب اذا كان ماذا؟ قد صبغه الانسان بعد ان اشتراه ووقف على عيب فانه يرد فهل يشتركان في الصبغ او ان الصبغ يتحمله ماذا المشتري لانه لا يتحمل البائع شيئا ليس له يد فيه - 00:00:56

قال عنه رحمه الله يرده ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغي وعنه رحمه الله يرده ويأخذ زيادته بالصبغ والاول المذهب لان اجبار البائع على بذل ثمن الصبر اجبار على المعاوظة فلم يجز لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:01:12

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:34